[ 444 ] 35 باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه (7043) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وافصح بالألف والهاء. (7044) 2 - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع ؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة. ورواه الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن (1).

_____ الباب 35 وفيه حديثان 1 - الفقيه 1: 875، أورده ايضا في الحديث 6 من الباب 15، والحديث 2 من الباب 16، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 42 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 2: 282 / 1123، والاستبصار 1: 300 / 1109. (1) علل الشرائع: 329 / 1 - الباب 25، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب لباس المصلي، وقطعة منه في الحديث 5 من الباب 25 من ابواب الاذان، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين 2 و 4 من هذه الابواب. (*) _____